



الأمانة العامة لجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الدليل الإرشادي

لقواعد عمل لجان الفصل في  
المخالفات والمنازعات الضريبية



# الأمانة العامة للجان الضريبية



# جهة مستقلة توفر الدعم القانوني والإداري والفنى والمحاسبي للجان الضريبية للقيام بأعمالها

## مهماتها

قيد الدعاوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمهها وحفظها،  
وأعمال الضبط والمراسلات والمواعيد والتبليغات

إجراء البحوث  
والدراسات والاستشارات

الأعمال الإدارية  
والأعمال المساندة

تصنيف القرارات  
التي تصدرها اللجنتان وتلخيصها  
وتبويبها، تمهيداً لنشرها

متابعة تبادل ردود أطراف  
الدعوى وفقاً للوائح المقدمة،  
ودراستها من الناحية القانونية  
والفنية وإعداد التقارير الخاصة بها

أي مهام أخرى  
حسبما يحددها المجلس

إعداد إحصائية سنوية عن  
أعمال اللجنتين وقراراتهما  
ومدد التقاضي

## الرحلة التنظيمية للجان الضريبية

01

**لجنة الفصل  
في المخالفات والمنازعات الضريبية**

02

**اللجنة الاستئنافية  
للمخالفات والمنازعات الضريبية**

# لجنة الفصل

## في المخالفات والمنازعات الضريبية

الاختصاص

الفصل في اعترافات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها

الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها

ت تكون من عدد من الدوائر،  
اختصاص كل دائرة منها منحصر في أحد الأنظمة الضريبية

### عشر دوائر؛ لثلاثة اختصاصات مختلفة



#### الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

وتختص في منازعات الزكاة بموجب البند ثالثاً من الأمر الملكي الصادر بالموافقة على القواعد

#### دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

#### دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية

خمسة دوائر

خمسة دوائر

دائرة واحدة

# اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الاختصاص

الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة  
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

ت تكون من عدد من الدوائر المتخصصة

الدائرة الاستئنافية الأولى  
لمخالفات و المنازعات  
ضريبة القيمة المضافة  
والسلع الانتقائية

الدائرة الاستئنافية الأولى  
لمخالفات و المنازعات  
ضريبة الدخل

قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية  
وغير قابلة للاعتراض عليها أمام  
أي جهة قضائية أخرى

## الرحلة التنظيمية للدعوى

01

مرحلة الاعتراض والتظلم

02

مرحلة التقاضي

03

مرحلة الاستئناف والالتماس

## مرحلة الاعتراض والتظلم



يجوز لمن صدر في شأنه قرار من **الهيئة الاعتراض عليه خلال 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ به**، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال 90 يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة 90 يوماً دون البت فيه، فللملكلف خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ 90 يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل مباشرة

طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية بالهيئة لغرض التسوية

في حال رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له التقدم بدعوى تظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية من دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.



## يُصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى

في الحالات الآتية:

إذا لم يعتراض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغه

إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه من الهيئة برفض اعتراضه أو من مضي 90 يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار من دون البت فيه.

إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه من الهيئة بقرار اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية من دون التوصل إلى تسوية.



"إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة بموجب أحكام النظام، غير المعترض عليه".

مادة 4 قواعد عمل اللجان الضريبية

## الرحلة التنظيمية للدعوى

01

مرحلة الاعتراض والتظلم

02

مرحلة التقاضي

03

مرحلة الاستئناف والالتماس

## مرحلة التقاضي

### قواعد نظر الدعوى



ما لم يرد فيه نص في القواعد  
تطبق اللجنتان الإجراءات  
المنصوص عليها في:



تنظر الدعوى وفقاً لما ورد في  
القواعد والأنظمة واللوائح  
والقرارات ذات الصلة



نظام المراقبات  
الشرعية



نظام المعرفات  
أمام ديوان المظالم



نظام الإجراءات  
الجزائية



اللوائح والقرارات الصادرة في شأنها  
بما لا يخالف طبيعة الدعوى ولا يتعارض مع  
اختصاصات اللجنتين وصلاحياتهما وطبيعة عملهما

### ال اختصاص المكاني للدعوى



لدى الدائرة التي يقع في نطاقها  
مكان إقامة المدعي عليه، أو المقر  
الرئيسي إذا كان المدعي عليه شخصاً  
اعتبارياً أو مقر الفرع محل الدعوى



يحدد مجلس إدارة الهيئة  
نطاق الاختصاص المكاني  
لكل دائرة

### تمثيل أطراف الدعوى

يكون وفقاً للأدلة الواردة في نظام المطامنة ولائحة التنفيذية

# ضوابط رفع الدعوى



## صحيفة الدعوى

ترفع موقعة من المدعي أو وكيله أو ممثله النظامي؛  
من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة  
ال العامة ووفق المتطلبات المحددة لتلك الوسائل

ترفع الصحيفة من  
خلال الأمانة العامة

تكون صحيفة الدعوى موقعة من  
المدعي أو وكيله أو ممثله النظامي

توجه الصحيفة إلى لجنة الفصل

### مستوفية المتطلبات الآتية:

- الاسم بالكامل ورقم الهوية **إذا كان المدعي شخصاً طبيعياً**.
- إذا كان المدعي شخصاً اعتبارياً:** رقم السجل التجاري وعنوان المقر الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوى.
- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد.
- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي ورقم هويته ومكاني إقامته وعمله.
- وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي أو من يمثله بما فيها رقم الجوال.
- الاسم الكامل للمدعي عليه ورقم هويته ومكان إقامته **إذا كان شخصاً طبيعياً**.
- إذا كان المدعي عليه شخصاً اعتبارياً:** رقم سجله التجاري وعنوان مقره الرئيس أو الفرع المتعلقة به الدعوة إن وجد.
- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.
- موضوع الدعوى وما يطلب المدعي وأسانيده.
- تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعترض عليه، وتاريخ الاعتراض و نتيجته، بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالظلم من قرارها.
- تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الداخلية المعنية و نتيجته وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد.



تُعد الأمانة العامة نموذجاً لصحيفة الدعوى يشمل المتطلبات المذكورة

**يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات إلكترونياً**



**تُعد الدعوى مقيّدة من تاريخ تقديم صيغتها  
مستوفية المتطلبات السابقة**



**لا تُحيل الأمانة العامة صيغة الدعوى للعرض  
على الدائرة المختصة إلا بعد تحققها من استيفائها  
للمتطلبات المقررة وفقاً للمادة (الثامنة) من القواعد**



**في حال عدم استيفاء المتطلبات،  
فعلى مقدم الدعوى استيفاء ما نقص  
خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغه بالنقص  
فإن لم يستوفها خلال المدة المذكورة، تعتبر الدعوى كأنها لم تكن**

**15 يوماً**



**الإثبات أمام الدائرة يكون  
بجميع طرق الإثبات بما لا  
يتعارض مع طبيعة الدعوى**

# ضوابط نظر الدعوى

## لغة الدعوى



لا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بلغة غير العربية ما لم يكن مصحوباً بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص



اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى



إثبات أي أقوال أمام الدائرة يقتصر على اللغة العربية فقط



على الطرف الذي لا يتحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم يوقع معه في محضر الجلسة



أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أخرى أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية



## أوراق الدعوى



لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها



يحق لأي من أطراف الدعوى أو وكيله أو ممثله النظامي الاطلاع على ملف الدعوى والاستنساخ منه قبل صدور قرار نهائي فيها



## حالات اعتبار المدعي تاركاً لدعواه

دون إخلال بما اشتمل عليه نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية من حالات، يُعتبر المدعي تاركاً لدعواه في الحالات الآتية:



إذا طلب منه إجراء يخص دعواه ويتوقف عليه الفصل فيها، ولم يستجب في المهلة المحددة أو خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب (أيهما أطول)



إذا تعذر على الدائرة تبليغه بإجراء جوهري على العنوان الذي ددد في صحيفة دعواه



مع عدم الإخلال بما تنص عليه قواعد الاعتراض على قرارات الهيئة، لا تتحسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويُستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك

**الدعوى الصادر  
قرار بـشطبها  
أو إثبات تركها**

180  
يوم

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على 180 يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم

10  
أيام

إذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عُد المدعي تاركاً دعواه

**وقف الدعوى**

## التبليغ بالدعوى

يعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا للشخص المرسل إليه إذا تم عبر إحدى الوسائل الآتية:



ويجوز للأمانة العامة الاستعانة بالقطاع الخاص في تبليغ أطراف الدعوى

إذا لم يعرف مكان إقامة المدعي أو عنوانه وتعذر على أثر ذلك تبليغه بصحيفة الدعوى أو موعد الجلسة واستنفذت وسائل التواصل معه ولم يعرف له عنوان؛ فللدائرة المختصة أن تطلب تبليغه عن طريق الجهات المختصة، وإن لم يتحقق التبليغ، يحق لها، إن رأت لذلك ضرورة ووفقاً للمتطلبات النظامية:

فإن لم يوجد ذلك ولم يحضر هو أو وكيله أو ممثله النظامي، فيتم نشر إعلان بذلك محتوياً على ملخص للدعوى وموعد الجلسة في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية

أن تقرر إيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية،

ويعد القرار الصادر في حقه غيابياً.

لا تسري هذه الأحكام على دعوى الحق العام، إذ يخضع التبليغ فيها لنظام الإجراءات الجزائية بما لا يخالف طبيعة الدعوى

# رد المدعي عليه على صيغة الدعوى

تبليغ الأمانة العامة المدعي عليه بصيغة الدعوى:

تُعرض الدعاوى على الدائرة المختصة  
في المواعيد المحددة لنظرها



يجب عليه إيداع الرد خلال  
مدة لا تزيد على 30 يوماً  
من تاريخ تبليغه



يحق للدائرة بناء على  
طلب مسبب من المدعي  
عليه تمديد هذه المدة  
بما لا يزيد على مدة 30  
يوماً أخرى



إذا لم يقدم المدعي عليه رد  
خلال المدة المقررة، تدرس  
الأمانة العامة الدعوى وتجيلها  
إلى الدائرة المختصة

# انعقاد الجلسات وضبطها

يجوز انعقاد جلسات الدائرة وسماع أقوال أطراف الدعوى  
وطلباتهم ودفعهم وضبطها بحضور أحد أعضائها



يجوز انعقاد جلسات الدائرة عبر الوسائل التقنية  
الحديثة للأمانة العامة



يناط برئيس الجلسة، القيام بضبط الجلسة وإدارتها  
والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك:



الأمر بتحرير محضر عن  
كل مخالفة أو جريمة تقع  
خلال انعقاد الجلسة

الأمر بمحو العبارات الجارحة  
أو المخالفة للآداب أو  
النظام العام من أي مذكرة  
أو ورقة يقدمها أي من  
أطراف الدعوى

إخراج من يخل بنظام  
الجلسة من القاعة

لكل دائرة أمين سر أو أكثر يحرر محاضر ضبط  
جلساتها بإشراف رئيسها في سجل تُعده الأمانة  
ال العامة لهذا الغرض، ويثبت في المحاضر التالي:



جميع إجراءات  
ووقائع الجلسة

أسماء عضو أو أعضاء  
الدائرة الذين اشتركوا  
في الدعوى وأطرافها

تاريخ ووقت افتتاح  
كل جلسة ومكانها  
ووقت اختتمامها

# الفصل في الدعوى

تفصل الدائرة في  
الدعوى خلال 60  
يوماً من انعقاد  
أول جلسة

إلا في الحالات  
التي تستدعي  
أكثر من ذلك  
وفقاً لقدرها

يُعدُّ القرار الصادر بحق المدعي  
عليه حضورياً في الحالات التالية:

إذا حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك

إذا أودع هو أو وكيله أو ممثله  
النظامي مذكرة بدفعته ولم يحضر

إذا تبلغ بصحيفة الدعوى أو موعد الجلسة

تكون الجلسة علنية إلا إذا  
رأى الدائرة جعلها سرية



# غياب المدعي وشطب الدعوى



كل طرف لم يحضر خلال  
30 دقيقة من موعد بدء  
الجلسة المحددة يُعد غائباً  
في حال لم تمدد الدائرة  
هذه الفترة، وإن حضر بعد  
هذه الفترة وقبل بدء  
الجلسة، فلا يُعد غائباً

غياب المدعي في أي جلسة  
ثبت تبليغه بموعد نظرها،  
دون تقديم عذر تقبله الدائرة  
وجب عليها الفصل بالدعوى  
إن كانت مهيئة للفصل فيها

إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، تشطبيها الدائرة

~~شطب الدعوى~~

30 يوماً

عند مرور 30 يوماً من تاريخ شطب الدعوى  
ولم يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر أي  
جلسة بعد إعادة السير فيها، فتُعد الدعوى كأن لم  
تكن، ويجوز للمدعي إقامة دعوى تُقييد بقيد جديد،  
من دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى

# الإجراءات الإدارية

## طلب التبني أو الرد لعضو الدائرة



طلب التبني أو الرد لعضو الدائرة يخضع، بحسب الأحوال  
وبما يتفق مع طبيعة الدعوى، للأحكام الواردة في:

نظام المراقبات أمام ديوان المظالم

نظام الإجراءات الجزائية

نظام المراقبات الشرعية

### إجراءات طلب التبني أو الرد:

#### يوجه إلى رئيس الدائرة

يصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة على الطلب  
يحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تبني أو رد، وإن  
تعذر ذلك حلّ محله أي من أعضاء الدوائر الأخرى للجنة ذاتها

طلب أي عضو من  
الدائرة التبني أو  
طلب رده

#### يوجه إلى رئيس الدائرة المعنية في اللجنة الاستئنافية.

يُصدر رئيس الدائرة قراراً مسبباً بالموافقة  
على الطلب، ويُحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة

طلب رئيس أي دائرة من  
دوائر لجنة الفصل التبني  
أو طلب رده

#### يوجه إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء دوائر اللجنة الاستئنافية.

تُصدر الهيئة قراراً مسبباً بالموافقة على الطلب،  
وتُحدد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بحسب الأغلبية

طلب رئيس أي دائرة  
من دوائر الاستئنافية  
التبني أو طلب رده

#### يكون القرار مسبباً ويعود نهائياً.

لا يشارك العضو المعنى بالتبني أو الرد  
في اجتماعات درس الطلب  
إذا كان تبني عضو الدائرة أو رده وجوباً تختص عليه إشعار  
رئيس الدائرة أو الهيئة العامة المشار إليها بحسب الأحوال

قرار الموافقة أو عدمها  
على طلب التبني أو الرد  
يصدر في كل الأحوال  
وفقاً للتالي

# ندب خبير



الدائرة تحدّد في قرار الندب مهمة الخبير وأجل إيداع تقريره أو إبداء رأيه



الاتّعاب تدفع بحسب ما تراه  
**الأمانة العامة** وذلك إما بالإيداع  
في حسابها البنكي أو بتقديم شيك  
مصرفي باسم الأمانة العامة خلال  
الأجل الذي تحدّدته الدائرة لذلك



التواصل بين أطراف  
الدعوى والخبير لا يجوز  
إلا من خلال الأمانة العامة



الدائرة تحدّد الطرف  
أو الأطراف المكلفين  
بتحمّل الاتّعاب



إذا لم يوضع أي من أطراف  
الدعوى أتعاب الخبير المنتدب  
أو يقدم الشيك المصرفي،  
وكان الفصل في الدعوى  
يتوقف على تقريره:



إذا تخلف الطرف المكلف عن  
دفع الاتّعاب في الأجل المحدد،  
يجوز للطرف الآخر دفعها مع حقه  
إذا صدر قرار الدائرة لصالحه في  
الرجوع على خصمه بما تقدّره  
الدائرة من قيمة لها



إذا رأت الدائرة خلال المراقبة  
ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق  
تكميلي، باشرت ذلك بنفسها أو  
ندبت من يقوم به، ولها أن تكلّف  
من تختاره لسماع شهادة من ترى  
جاءة إلى سماع شهادته

# وقف السير في الدعوى



يجوز للدائرة أن تأمر باستئناف الدعوى من تلقاء نفسها بمجرد زوال سبب التوقف



للدائرة أن تأمر بوقف السير في الدعوى إذا رأت أن الفصل فيها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى



للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل إنهاء أو تسوية اعترافه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض وقف السير بها الدعوى



يحق لأي من أطراف الدعوى طلب السير بالدعوى بمجرد زوال سبب التوقف



إذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية أو انقضت المدة المحددة في قواعد التسوية جاز لأي من الطرفين طلب السير في الدعوى



قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية يُعد نهائياً ومنهياً للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية،



ويجب على الهيئة تبليغ دائرة المعنية بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى

## قرارات الدائرة

### النفاذ المعجل

للدائرة أن تضمن قرارها شموله بالنفاذ المعجل، بكفالة  
أو من دونها بحسب تقديرها، في الحالات الآتية:



- إذا صدر قرارها بناءً على إقرار قضائي أو ورقة رسمية لم يُطعن بتزويدها أو على صلح ثبت أمامها
- عندما تقدر وقوع ضرر لا يمكن تداركه إذا تأخر تنفيذ القرار

### قرار الدائرة

إذا تساوت الأصوات



قرار الدائرة يصدر بالأغلبية



- يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الدائرة
- يوضع على القرار جميع أعضاء الدائرة المشاركون في نظر الدعوى
- يدون في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسبباً وجواب الأغلبية عليه ويُلحق بملف الدعوى
- يتضمن القرار ما يُفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية

### النطق بالقرار

يكون في جلسة علنية باستثناء القرار المتخذ في شأن أي من التدابير الوقتية أو الإجراءات الاحترازية أو الدفوع الشكلية



يكون النطق بالقرار في حضور أعضاء الدائرة



للدائرة، على سبيل الاستثناء في الحالات التي تقدّرها،  
الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار



## محتوى القرار

يجب أن يتضمن القرار:



- اسم الدائرة التي أصدرته
- أسماء رئيس وأعضاء الدائرة الذين شاركوا في نظر الدعوى
- تاريخ إصدار القرار ورقمه
- أسماء الخصوم ووكالاتهم وبيان حضورهم أو غيابهم
- عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم
- أسباب وحيثيات القرار ومنطوقه

## تصحيح الأخطاء وإزالة الغموض

تصح الدائرة مصدرة القرار ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى



التصحيح يكون على نسخة القرار ويوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته



إذا رفضت الدائرة التصحيح يحق لمن رفض طلبه الاعتراض عليه



إذا وقع غموض في منطوق القرار فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره



يصدر قرار مستقل بالتفسير موقع من أعضاء الدائرة



قرار التفسير يعد متمماً للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض



## تسليم نسخة القرار

تحدد الدائرة موعداً لتسليم نسخة القرار لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ النطق به



النطق بالقرار  
30 يوماً

تمدد الدائرة هذا الموعد بحسب ما تراه في الحالات الاستثنائية على أن لا تتجاوز 30 يوماً أخرى

على الدائرة تضمين قرارها ما يفيد بأن طلب الاستئناف يكون خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ الاستلام المحدد



استلام القرار  
30+ يوماً  
للاستئناف

القرار يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف في حال عدم تقديم الاعتراض

# صدور قرار غيابي

## طلب معارضة على قرار غيابي

- ✓ رقم القرار المُعارض عليه وتاريخه
- ✓ أسباب المعارض

يكون لمن صدر ضده قرار غيابي، المعاشرة عليه لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تبليغه بالقرار

يُقدم من صدر ضده قرار غيابي طلب المعاشرة بمذكرة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى، تتضمن:

في حال تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره، ينشر إعلان في الصحفة الرسمية أو أي صحفة محلية، يتضمن التالي:

- ما يفيد بصدور القرار
- ما يفيد بأن له حق المعاشرة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلان



إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي بالمعاشرة على القرار خلال المدة المقررة، عُد القرار نافذاً

## إذا حضر من صدر ضده قرار غيابي خلال المدة المقررة وطلب وقف تنفيذ القرار:



على الدائرة أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ



الدائرة تمنحه مدة لا تزيد على 30 يوماً لإعداد دفعته وردوده



إذا تقدم بدفعته وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعملت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإلغاء قرارها السابق



إذا لم يتقى بدفعته خلال هذه المدة تصدر الدائرة قراراً بإلغاء قرارها السابق



في جميع الأحوال يحق لمن صدر ضده قرار غيابي، طلب استئنافه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك

قرارات لجنة الفصل تكتسب الصفة النهائية في الحالات الآتية:



الدعوى التي لا تزيد قيمتها على 50 ألف ريال



انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار من دون أن يُستأنف



اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أمام الدائرة

## الرحلة التنظيمية للدعوى

01

مرحلة الاعتراض والتظلم

02

مرحلة التقاضي

03

مرحلة الاستئناف والالتماس

# ضوابط الاستئناف





قرارات لجنة الاستئناف نهائية  
وغير قابلة للاعتراض عليها  
 أمام أي جهة قضائية أخرى



إذا قررت اللجنة إلغاء قرار الدائرة  
 الصادر بعدم الاختصاص أو  
 بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع  
 السير في الدعوى، تعيد الدعوى  
 إلى الدائرة التي أصدرت القرار  
 للنظر في الموضوع



قبل إقفال أبواب المراجعة،  
يجوز للمستأنف ضدّه التقدّم  
 باستئنافٍ فرعٍ يتابع الاستئناف  
 الأصلي ويزول بزواله



يُبلغ أطراف الدعوى بنسخة من  
 القرار النهائي بشأنها وينفذ  
 على النحو المنصوص عليه في  
 الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

# التماس إعادة النظر



يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتزم بإعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين في الحالات المنصوص عليها في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بحسب الأحوال

يرفع الطلب بصيغة موجهة إلى  
الدائرة مصدرة القرار من خلال  
الأمانة العامة وفقاً لنموذج يُعد  
لهذا الغرض، متضمنة:



إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتتمد مددة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة

## قواعد منتظمة

- ✓ يحق للمجلس إصدار القرارات الالزامية لتطبيق أحكام القواعد
- ✓ تنشر القواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها





الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees